آليات الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية

Mechanismsof administrative control over the work of the local administration

احمد بن ويس [1]*

[1]المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة

الاستلام: 11-01-2022 القبول: 05-04-2022 النشر: 12-06-2022

الملخص

المشروعية في معناها العام تعني سيادة القانون أو الصفة لكل ما هو مطابق للقانون .و القانون هنا يقصد به المفهوم الواسع أي جميع القواعد القانونية . فمبدأ المشروعية يعني إذن أن تكون جميع نشاطات الإدارة العامة تمارس في حدود القانون ، أيا كان مصدره، مع مراعاة التدرج في قوته.

ومراعاة لهذا المبدأ فإن الإدارة المحلية تمارس مهامها تحت إشراف الحكومة و رقابتها في ظل ما يعرف بمبدأ المشروعية أي خضوع الإدارة المحلية لضوابط و حدود قانونية فإقرار و اعتماد الرقابة الإدارية بنوعيها الرئاسية و الوصائية.

والرقابة الرئاسية تتمثل في مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعلهم تابعين له و.تتجسد من خلال سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس و ترقيته و تسليط العقوبات التأديبية عليه فللرئيس كامل سلطة التنظيم الداخلي

في حين أن الرقابة الوصائية تتمثل في مجموع السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف و التحقق من مدى مشروعية أعمالها و الحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية، الرقابة الرئاسية، الرقابة الوصائية.

Abstract

Legality in its general meaning means the supremacy of the law or the attribute of everything that is in conformity with the law. And the law here means the broad concept, that is, all legal rules. The principle of legality, then, means that all activities of the public administration are exercised within the limits of the law, whatever its source, taking into account the gradation in its strength. Taking into account this principle, the local administration exercises its functions under the supervision and control of the government in light of what is known as the principle of legality, i.e. the local administration is subject to legal controls and limits. Presidential oversight is represented in a set of competencies that each president enjoys in facing his subordinates that make them subordinate to him. It is embodied through the authority of the president to appoint and promote the subordinate and impose disciplinary penalties on him. The president has the full authority of internal organization Whereas, custodial oversight is represented in the total powers granted by the legislator to a higher administrative authority with the aim of preventing decentralized bodies from deviation and verifying the legality of their actions and preventing their decisions from conflicting with the public interest.

Keywords: Local administration, presidential oversight, guardianship oversight.

* **المؤلف المراسل**

1.مقدمة:

تعمل الحكومة على تعزيز و حماية الاحتياجات العامة من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الإدارة المحلية و التي تستمد قوتها و شرعيتها في الأساس من المجتمع و الإدارة المركزية فالإدارة المحلية تباشر مهامها تحت إشراف الحكومة و رقابتها في ظل ما يعرف بمبدأ المشروعية أي خضوع الإدارة المحلية لضوابط و حدود قانونية فإقرار و اعتماد الرقابة الإدارية مبني على مدى احترام الأحكام القانونية و التنظيمات و التعليمات المعمول بها أثناء ممارسة النشاط الإداري فالرقابة الإدارية تهدف إلى السهر على متابعة مدى التزام الإدارة المحلية بكافة القوانين و اللوائح و التعليمات أثناء ممارسة نشاطها، و الكشف عن أي تجاوز و انحراف إداري مما يعتبر من منظور قانوني تجاوز للمشروعية كاستغلال السلطة أو الوظيفة العامة لأجل تحقيق مصالح شخصية كما تهدف أيضا إلى معالجة كل ما يعيق السير الحسن للإدارة المحلية بالتنسيق مع الجهات المركزية و تنفيذ السياسة العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل تكلفة ممكنة في إطار ما يعرف بترشيد النفقات العمومية كما تهدف أيضا إلى تحقيق الموازنة بين المصالح المحلية و ضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم من خلال محاربة كل أشكال الفساد خاصة بالسهر على التزام الإدارة المحلية الحياد و عدم التعسف و الاستبداد و عدم المساس بحقوق و حريات المواطنين على أساس أن كافة المواطنين متساوون في تلبية حاجاتهم أمام الإدارة المحلية ، فلا ينبغي التمييز بين المواطنين على أساس عرقي أو ديني .

و على هذا نطرح الإشكالية التالية: فيم تتمثل آليات الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية؟

2- المحور الأول: الرقابة الرئاسية

لتحديد الهيئات المكلفة بالرقابة الرئاسية لابد من تعريف هذه الرقابة و بهذا الخصوص عرف الفقيه تيسي الرقابة الرئاسية على أساس بأنها السلطات التي يباشره الرئيس الإداري اتجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا و التي تمكنه من إصدار الأوامر لهم و إلغاء و تعديل أعمالهم فضلا عن الحلول محلهم في العمل أحيانا و ذلك بقصد التجانس في الحكومة و حماية المصالح الجماعية للأمة[1] .

[1]عمرو عدنان ، مبادئ القانون الإداري ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري، المرافق العامة دراسة المقارنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص77.

كما تعرف من خلال ممارسة السلطة الرئاسية و التي تتمثل في مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعلهم تابعين له ، فالرقابة الرئاسية هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة و حسن سير المراق العامة [2].

1.2 مبادئ ممارسة الرقابة الرئاسية

تقوم الرقابة الرئاسية على الإدارة المحلية على مبدأين أساسين هما :

1.1.2 المبدأ الأول: التدرج الرئاسي :

يعرف بالتدرج الهرمي أي الخضوع المرؤوس لمن هو أعلى رتبة منه وفق التنظيم الهرمي إذ يكون بمقتضى ذلك خضوع المرؤوس للرئيس و تنفيذ أوامره و نواهيه المباشرة مثلما يخضع للقوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها فالمرؤوس يتوجب عليه اتباع توجيهات و تعليمات الرئيس الاعلى منه رتبة و كل اخلال بذلك يعتبر خطأ يستوجب تسليط عقوبة تأديبية عليه.

2.1.2 المبدأ الثاني: مبدأ وحدة القيادة :

و يقصد به خضوع الموظفين الذين يشغلون رتب متفاوتة لقيادة موحدة تتحد بموجبها مسؤوليات و قواعد التسيير و على هذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس صلاحيته كممثل للدولة فإنه يمارس هذه الصلاحيات باسم الدولة و لصالحها و يخضع لرقابة رئاسية يمارسها عليه كل من الوالي و وزير الداخلية [3].

2.2 : مظاهر الرقابة الرئاسية

فالرقابة الرئاسية تمارس وفق مظهرين يتمثلان في الرقابة على الأشخاص و الرقابة على الأعمال .

1.2.2 الرقابة على الأشخاص:

و يقصد بها السلطات التي يخولها القانون للرئيس على مرؤوسيه ليمارسها عليهم أثناء تأديته لمهامه الوظيفية و تتجسد من خلال سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس و ترقيته و تسليط العقوبات التأديبية عليه فللرئيس كامل سلطة التنظيم الداخلي لإدارته و اتخاذ كافة القرارات الضرورية لذلك كتوزيع العمل و تحديد و الاختصاصات الضرورية لمرؤوسيه .

2.2.2 الرقابة على الأعمال:

[2] عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984 ص 216.
[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007 ص 128.

تهدف هذه الرقابة إلى السهر على تقديم أفضل خدمة للمواطنين و إلى ضمان انتظام تقديم هذه الخدمة و ذلك من خلال ممارسة سلطة التوجيه و الإشراف على الأعمال التي تقوم بها الإدارة المحلية في شكل رقابة سابقة، كما تمارس أيضا سلطة المصادقة على الأعمال أو تعديلها إضافة إلى الحلول و ذلك كرقابة لاحقة .

3 المحور الثاني : الرقابة الوصائية

تتمثل الوصاية الإدارية في ممارسة الجهة الوصائية سلطة الرقابة على أشخاص معنوية إقليمية أو مرفقية كالبلدية و الولاية و المؤسسات الإدارية العمومية التي تتمتع بالاستقلال المالي و الاستقلال الإداري و تتم الرقابة الوصائية وفقا للنصوص القانونية لأجل تحقيق المصلحة العامة و ذلك بمنع الإدارة المحلية من تجاوز حدودها القانونية و من سوء استعمال سلطتها و تعرف الوصاية الإدارية على أنها " مجموع السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف و التحقق من مدى مشروعية أعمالها و الحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة "[4] . كما تم تعريفها بأنها الرقابة الممنوحة للسلطة المركزية على الوحدات اللامركزية لضمان عدم تجاوز الوحدات اللامركزية لسلطتها مع ضرورة احترام السلطة المركزية لحدود سلطاتها المبينة قانونا و ذلك كي لا تؤثر على استقلالية الهيئات

المحلية ، فالرقابة الوصائية هي فكرة تنظيمية رسمية بحتة[5].

1.3:مظاهر ممارسة الوصاية الإدارية

تمارس الوصاية الادارية من خلال الرقابة على الأشخاص ،الرقابة على الأعمال ، الرقابة على الهيئات.

1.1.3 الرقابة على الأشخاص:

خول القانون السلطة المركزية في إطار الوصاية على الأشخاص صلاحية التعيين ، صلاحية التنصيب صلاحية النقل و التأديب للموظفين المسيرين على المستوى المحلي ، كما خول لها الحق في توقيف أو اقصاء المنتخبين في المجالس وفقا لمقتضيات القانون .

2.1.3 الرقابة على الهيئات :

[4]عادل محمود حمدي، مجموعة رسائل الدكتوراه ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، ص116.

[5]عمار عوابدي،مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار الطبع المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص266.

تتجسد هذه الرقابة في الصلاحيات المخولة للسلطة المركزية في اتخاذ إجراء حل الهيئة أو المجالس المنتخبة ، و ذلك في حدود سلطاتها ووفقا للحالات التي تقتضي اللجوء لهذا الإجراء مع ضرورة احترام إجراءات ممارسته في حدود الاختصاصات المخولة لها ، كما تملك السلطة المركزية في إطار ممارستها للرقابة الوصائية الحق في دعوة الهيئات الحلية للانعقاد في دورات استثنائية للوقوف على المشاكل التي تعيق السير الحسن لهذه الهيئات المحلية و المساهمة في دعمهم ماليا إن اقتضى الأمر ذلك[6] .

2.3 الرقابة على الأعمال:

يتم ممارسة هذه الرقابة من خلال عدة وسائل تهدف إلى الوقوف على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها و تتمثل هذه الوسائل في :

1.2.3 التصديق:

تتولى جهات الوصاية بموجب ما يخوله القانون التصديق على القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية لتمكينها من ترتيب آثارها القانونية دون الاخلال أو المساس بالمصلحة العامة أو مخالفة أحكام القواعد القانونية ، و التصديق قد يكون صريحا أو ضمنيا ، تعتبر قرارات الهيئات اللامركزية كأصل عام قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تأشيرة السلطة الوصية[7]، و هذا ما أكدته المادة 56 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية و التي جاء في نصها "مع مراعاة أحكام المواد 57و 59 و 60 أدناه ، تصبح مداولة المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية " . كما نصت المادة 54 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية على مايلي "مع مراعاة أحكام المواد 55 و56و57 من هذا القانون تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها بالولاية. إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد و العشرين(21) يوم التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها."

فالقاعدة العامة من خلال نصي المادتين أعلاه التصديق الضمني هو الأصل بينما يتم اشتراط التصديق الصريح على بعض المداولات لتصبح نافذة .

---

[6]عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا ، مقياس القانون الإداري ، السنة الجامعية 2009-2010 .

[7]سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 179.

2.2.3 التصديق الضمني :

يكون التصديق ضمنيا على أعمال الإدارة المحلية بسكوت جهة الوصاية بعد مرور الآجال المحددة قانونا كما هو مبين أعلاه من خلال المادتين ، المادة 54 من قانون الولاية و المادة 56 من قانون البلدية .

3.2.3 التصديق الصريح:

يكون التصديق صريحا في الحلات التي يشترط فيها القانون ذلك

كما هو الحال في قانون البلدية إذ نصت المادة 57 منه على عدم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي في المداولات المتضمنة ما يلي :

-الميزانيات و الحسابات.

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية .

- اتفاقيات التوأمة .

- التنازل على الأملاك العقارية البلدية .

و ذلك بأجل 30يوما ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية و إلا أصبحت هاته المداولات في حكم المصادق عليها و هذا ما أكدته المادة 58 من نفس القانون ، في حين بينت المادة 59 من القانون رقم 11-10 المذكور أعلاه حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون و المتمثلة في :

-المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .

- المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها .

- المداولات الغير محررة باللغة العربية .

و يتم إبطال هاته المداولات بقرار من الوالي .

كما يتم إبطال المداولات التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية سواءا بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء بقرار معلل من الوالي و هذا طبقا لنص المادة 60 من القانون 11-10. و يشترط التصديق الصريح في مداولات المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية :

– طبقا لنص المادة 55 فإنه لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهرين[8]، مداولات المجل الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

–الميزانيات و الحسابات .

– التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله.

– اتفاقيات التوأمة.

– الهبات و الوصايا الأجنبية .

*كما نصت المادة 56 على مايلي:"لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم 1غلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. و في حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة. يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي . و في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض المصالح المتعلقة به يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي." كما يمكن للوالي طبقا لما جاء بنص المادة 57 من القانون 12–07 أن يثير بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه خلال 15 يوم التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة . و يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

– النتائج المترتبة على التصديق:

يترتب عن التصديق الآثار التالية :

– عدم سريان قرارات الإدارة المحلية إلا بعد موافقة الجهات الوصية التي خولها المشرع سلطة المصادقة سواءا عن طريق التصديق الضمني أو التصديق الصريح و هذا في إطار ممارسة الرقابة السابقة على أعمال الإدراة المحلية .

– التصديق لا يعتبر عنصرا من عناصر القرار الإداري الصادر عن الإدارة المحلية و إنما هو عنصر خارج عن دائرة القرار يؤثر مباشرة في نفاذه و لا يؤثر في وجوده فالقرار موجود لكنه موقوف النفاذ إلى حين التصديق عليه.

[8]المرجع نفسه ص26.

– تصديق جهة الوصاية لا يلزم الإدارة المحلية بوجوب التنفيذ الجبري للقرار المصادق عليه على أساس أن الإدارة المحلية تتمتع بنوع من الاستقلالية على عكس التصديق في حال ممارسة السلطة الرئاسية و الذي يكون فيه التنفيذ جبريا على المرؤوسين إذ يلتزمون بتنفيذ القرارات الإدارية و المصادق عليها من السلطة الرئاسية و لا يجوز لهم المماطلة أو رفض التنفيذ[9] .

– لا يمكن تعديل أو تغيير القرار المصادق عليه إلا بعد مصادقة جديدة من قبل جهة الوصاية .

4.2.3 الإلغاء(الإبطال):

هو سلطة تملكها جهة الوصاية لإبطال و إزالة القرارات الصادرة عن المجالس المحلية في حالة المساس بمبدأ المشروعية ، كما هو الحال في مداولات المجلس الشعبي الولائي يمكن للوالي أن يبطل القرار عن طريق القضاء إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 12–07 " إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد و الاعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها أما بخصوص مداولات المجلس الشعبي البلدي فإنها تبطل بقوة القانون و بقرار من الوالي في حالة اتخاذها خرقا للدستور أو عدم مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها أو في حالة المساس برموز الدولة و شعاراتها أو في حالة عدم تحريرها باللغة العربية ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 59 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية .

5.2.3 الحلول:

يمكن لجهة الوصاية الحلول محل المجالس المنتخبة المحلية في اتخاذ القرارات التي تكفل و تضمن سير المصالح العامة و ذلك في حالات معينة ووفقا لشروط محددة في إطار القانون و التنظيمات المعمول بها

4 الخاتمة:

من خلال دراستنا نستنتج أن الرقابة على أعمال الإدارة المحلية سواءا كانت رقابة رئاسية أو رقابة وصائية تهدف إلى تحقيق مبدأ المشروعية و تقييد للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة لتنفيذ مهامها بضوابط و حدود يتطلبها تحقيق مبدأ المشروعية فالرقابة الإدارية هي الأكثر ممارسة باعتبار

[9] بوزيان مكلكل، اتجاهات فكرية جديدة لإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ، دراسة مقارن ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس ، 1992 ص129.

أنها ترتكز على تقويم تصرفات الإدارة ورقابة مشروعية نشاطها و في إطار عصرنة الإدارة و العمل على تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المواطن نرى أنه لتحقيق ذلك لابد من العمل على:

– تكثيف من الأيام التحسيسية لتحسيس الرأي العام المحلي من خلال توعيته و تبيان دوره في المساهمة في التنمية المحلية .

– ضرورة عقد ندوات و ملتقيات وطنية و حتى دولية من أجل دراسة و مناقشة الصعوبات التي تعترض نشاط الإدارة المحلية و العمل على إيجاد الحلول.

– دعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني من خلال إشراك المنظمات والهيئات المهنية المحلية والوطنية في التنمية المحلية و ذلك من خلال تنشيط مهامهم و تفعيل دورهم.

– دعم وسائل الإعلام وعصرنتها في إطار الانفتاح على العالم باستغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام نظرا لما تملكه وسائل الإعلام من أثر في فرض الرقابة و كذا دعم التنمية لابد من توفير الجو المناسب لها و تشجيعها على التقرب من المواطنين لنقل انشغالاتهم و احتياجاتهم والمساهمة في ايجاد الحلول لها.

– ضرورة فرض المستوى العلمي في كل المترشحين للمجالس المحلية لمواكبة ومسايرة الإدارة المحلية للتطور التكنولوجي خاصة في ظل ما يعرف برقمنة الإدارة وتحسين سير المرافق العمومية وتطوير خدماتها تماشيا مع تكنولوجيا الاتصال الحديثة إضافة إلى رفع وتحسين كفاءة الموظفين بإجراء دورات تكوينية بالتعاون مع المؤسسات الجامعية .

– ضرورة تكوين المنتخبين في المجالس المحلية للرفع من مستوي العمل الإداري في الأجهزة الحساسة وتحسين أداء مهامهم على أكمل وجه من قبل خبراء متخصصين في التسيير الإداري وفي تسيير الموارد البشرية حتى يستفيدوا من خبراتهم خبرتهم في مجال تسيير الشؤون الإدارية .

المراجع والمصادر:

– قانون 11–10المؤرخ في 22جوان2011يتعلق بالبلدية .

– قانون12–07المؤرخ في 21فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

– بوزيان مكلكل، اتجاهات فكرية جديدة لإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ، دراسة مقارن ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس ، 1992 .

- عمرو عدنان ، مبادئ القانون الإداري ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري، المرافق العامة دراسة المقارنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عمار عوابد ي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984.
- عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا ، مقياس القانون الإداري ، السنة الجامعية 2009-2010 .
- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر .